

وسائل الشيعة

[323] يأتيها (1) لقول ابي تعالى: (ولا تقربوهن حتى يطهرن (2)) فيستقيم للرجل أن يأتي امرأته وهي حائض فيما دون الفرج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء ابي (3)، ويأتي ما ظاهره المنافاة (4) ونبين وجهه. 26 - باب استحباب اجتناب ما بين السرة والركبة من الحائض والنفساء [2257] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيدا بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد ابي (عليه السلام) عن الحائض وما يحل لزوجها منها، قال: تنزر بإزار إلى الركبتين وتخرج سرتها، ثم له ما فوق الأزار قال: وذكر عن أبيه (عليه السلام) أن ميمونة كانت تقول: إن النبي (صلى ابي عليه وآله وسلم) كان يأمرني إذا كنت حائضا أن أتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد ابي بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيدا بن علي الحلبي مثله إلى قوله: ما فوق الأزار (1) [2258] 2 - وعنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، في المصدر زيادة: في فرجها. (1) _____ (2) البقرة 2: 222. (3) يأتي ما يدل عليه اجمالا في الحديث 1، 2، من الباب 26، وأيضا يأتي في الباب 28 من هذه الأبواب ما يدل على المقصود. (4) يأتي ما ظاهره المنافاة في الحديث 3 من الباب 26 من هذه الأبواب. الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - الفقيه 1: 54 / 204. (1) التهذيب 1: 154 / 439 والاستبصار 1: 129 / 442. 2 - التهذيب 1: 155 / 440 والاستبصار _____ (*). 1: 129 / 443.